



Distr.
GENERAL

A/RES/34/100
30 January 1980



الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/34/827)]

١٠٠/٣٤ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي " ،

وان تحيط علماً بالذكرى التاسعة لاعتماد الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (١) وبالمدور الهام الذي يؤديه في الحياة الدولية فيما يتعلق بتعزيز وتوطيد السلم والامن ، وكذلك تشجيع التعاون فيما بين الدول على اساس مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

وان تلاحظ بقلق أنه لم يتم بعد تنفيذ بعض أحكام الاعلان الهامة وأنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذها ،

وان تشعر بانزعاج بالغ لتصاعد الأعمال التي ترتكب انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما مبادئ احترام الاستقلال الوطني والسيادة والسلامة الإقليمية ، وعدم التدخل وعدم التعرض لشؤون الغير ، والتنمية الاجتماعية الحرة للبلدان ، وازاء اللجوء الى التهديد بالقوة او استعمالها ، والتدخل العسكري في دول ذات سيادة او اجزاء من اراضيها والتعرض لشؤونها واحتلالها ، مما يؤدي الى انتهاك السلم وتهديد السلم والامن الدوليين ،

وان تلاحظ بقلق عميق استمرار وجود بؤر للتوترات في مناطق مختلفة من العالم وظهور صراعات جديدة فيما بين الدول تعرض للخطر السلم والامن الدوليين ، ومواصلة وتصعيد سياق التسليح ، ولا سيما سياق التسليح النووي ، وظهور نزعات الى تقسيم العالم الى مجالات نفوذ وسيطرة

(١) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

واستمرار التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بما في ذلك استخدام المرتزقة ، واستمرار وجود الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية بجميع مظاهرها ، والفصل العنصري ، وكلها أمور لا تزال هي العقبات الرئيسية أمام تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تؤكد من جديد مرة أخرى الصلة الوثيقة بين تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، والتنمية ، وان تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير منسقة لا حراز تقدم في تنفيذ المقررات التي اتخذت في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة (٢) بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والمقررات والتوصيات التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العاشرة (٣) المكرسة لنزع السلاح ، والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم السوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ ،

واقترانها بأنها بآن انشاء نظام عالمي جديد للمعلومات يؤدي الى زيادة تبادل المعلومات وتصحيح عدم التكافؤ الكمي والنوعي في تدفق المعلومات الى البلدان النامية ومنها وفيما بينها ، من شأنه أن يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيق الهدف المتمثل في انشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وادراكا منها لوجود بعض البوارد والانجازات المشجعة لكفاح الشعوب في سبيل حريتها وتحررها من السيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال القهر والاضطهاد ، مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، مع ادراكها لضرورة بذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز النتائج المتحققة وتوسيع نطاقها ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تساهم اسهاما فعالا في تنفيذ احكام الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وزيادة تطويرها ؛

٢ - تحت مشددا جميع اعضاء مجلس الأمن ، ولا سيما اعضاءه الدائمون ، على ان يدرسوا ويتخذوا ، على سبيل الاستعجال ، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام احكام ميثاق الامم المتحدة من اجل فعالية تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة الاحكام الواردة في الفصل السابع من الميثاق والمنصوص عليها في الاعلان ، وذلك بتعزيز ثقة الدول في الامم المتحدة وفي فعالية المجلس ، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الاولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تطلب كذلك الى جميع الدول ان تلتزم التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق وان تراعي بدقة ، في العلاقات الدولية ، مبادئ الاستقلال الوطني ، والسيادة والسلامة الإقليمية ، والتساوي في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى وعدم التعرض لها ، وحق جميع الدول والشعوب في تقرير نظمها السياسية ، وفي مواصلة تنميتها الاقتصادية

(٢) انظر القرارات ٣٢٠١ (د ل ه - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل ه - ٦) و ٣٣٦٢ (د ل ه - ٧) .

(٣) انظر القرار د ل ه - ٣/١٠ .

والاجتماعية والثقافية دون تخويف او اعاقه او ضغط ، وفي سيادتها على موارد ها الطبيعية، وحرمة الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم الاعتراف بالحالات التي تنشأ نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها ، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات ؛

٤ - تؤكد من جديد مرة اخرى معارضتها لاي تهديد باستعمال القوة او استعمالها ، ولأى تدخل أو تعرض أو عدوان أو احتلال اجنبي ، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادي ، تحاول انتهاك سيادة الدول أو سلامتها الإقليمية او استقلالها وأمنها أو حقها في حرية التصرف في موارد ها الطبيعية ؛

٥ - تدعو جميع الدول الى رفض تأييد أو تشجيع أى شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول أو التعرض لهن ، الشؤون لأى سبب كان ، ورفض الاعتراف بالحالات التي تنشأ نتيجة للتهديد بالقوة او استعمالها ؛

٦ - تطلب أيضا الى جميع الدول الامتناع عن أى عمل قد يعوق استمرار عملية تخفيف حدة التوتر الدولي ، ويعرقل تصفية بؤر الازمات والتوترات في مناطق مختلفة من العالم ، ويعوق تنفيذ توصية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ولنزع السلاح ، ويؤخر تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٧ - تؤكد من جديد مرة اخرى شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة او الاحتلال الاستعماريين والاجنبيين من اجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الاعضاء على زيادة عملها لتلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني وتضامن معها ، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة والفعالة للقيام ، على وجه السرعة ، باتمام تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤) ، وقرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالقضاء النهائي على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى ؛

٨ - تقدر التقدم الذى احرزته الشعوب المقهورة في كفاحها من اجل تحقيق تحريرها والقضاء على الاستعمار القديم والجديد ، والعنصرية بجميع صورها ، والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، والسيطرة والاحتلال الاجنبيين ؛

٩ - تؤكد من جديد أحكام اعلان المحيط الهندى منطقة سلم (٥) ، وتدعو الاعضاء الدائمين في مجلس الامن والدول البحرية الرئيسية المستخدمة للمحيط الهندى الى الاشتراك في اللجنة المخصصة للمحيط الهندى الموسعة ، من اجل الاعداد لمؤتمر المحيط الهندى فى عام (١٩٨١) ؛

(٤) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦)

١٠ - تشيد بالدعوة الى انعقاد مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا المقرر أن يتم في مدريد عام ١٩٨٠، وتصرب عن الأمل في ان يسفر عن زيادة تعزيز امن وتعاون دول اوروبا في جميع المجالات ، بما في ذلك خفض التسليح والقوات المسلحة ، ووقف سباق التسليح في الميدانين النووي والتقليدي على السواء ؛

١١ - ترحب بتوصية المؤتمر السادس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ كانون الاول/ديسمبر بالدعوة الى عقد اجتماع ، خلال عام ١٩٨٠ ، لبلدان البحر الابيض المتوسط غير المنحازة ، وبلدان البحر الابيض المتوسط الاخرى المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا الذي سيعقد في مدريد ، بغية بدء مشاريع مشتركة للتعاون وللاعداد للمؤتمر (٦) ؛

١٢ - تثني أيضا على مقررات المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بشأن تحويل البحر المتوسط الى منطقة سلم وتعاون (٧) ، وتحث جميع الدول على التعاون في تنفيذ هذا المقرر على اساس مبادئ احترام سيادة كل دولة ، وسلامتها الإقليمية ، وحق الشعوب في اتخاذ قراراتها بنفسها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو التعرض لها ، والتساوي في الحقوق ؛

١٣ - تري أن تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يضمن ، عن طريق تسوية المشاكل الاقتصادية الدولية الملحة ، تنمية عاجلة للبلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نموا ، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين وتشجيع التعاون الاقتصادي من اجل التنمية ، بوعده شرطاً مسبقاً وهاماً للتعايش السلمي والايجابي فيما بين الدول ، وترجو من جميع الدول ، ولاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تشارك بنشاط في الجهود التي تبذلها الامم المتحدة ، وفي المفاوضات العالمية التي تؤدي الى هذه الغاية ؛

١٤ - تحيط علماً بتقارير الامين العام (٨) وترجو منه ، واضعة في اعتبارها الدور الهام الذي يؤديه الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي في الحياة الدولية منذ اعتماده ، ان يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين تقريراً يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن مدى تنفيذ أحكام الاعلان ، وعن التدابير التي ينبغي للجمعية العامة ان تضطلع بها لكي تكفل التقيد التام بأحكام الاعلان ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي " .

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

(٦) أنظر Λ/34/542/3 ، المرفق ، الفرع أولاً ، الفقرة ١٩٦ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٣ .

(٨) Λ/34/192 و Add.1 و 2 ؛ Λ/34/193 و Add.1 و 2 .